

منشور مالي رقم ٨٧/٧  
بتعديل المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

- بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
- وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
- ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٦) من المنشور المالي رقم ٨٣/٩ المشار اليه النص الآتي :

المطابقة الربع سنوية :

على المحاسب المختص بالوحدة الحكومية اجراء مطابقة ربع سنوية بين الإيرادات المقدرة في الموازنة السنوية المعتمدة و بين ما تم تحصيله منها فعلا خلال الفترة المذكورة ، وذلك باستيفاء بيانات النموذج رقم (١) إيرادات وارساله الى الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد خلال شهر من التاريخ الذي تتسلم فيه الوحدة الحكومية التقرير الشهري المشار اليه في المادة (١٥) من هذه القواعد والمعد عن الشهر الأخير من الفترة ربع السنوية .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٧/٩/١٥

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٨)

الصادرة في ١٩٨٧/١٠/١ م

منشور مالي رقم ٨٧/٩  
بتعديل المنشور المالي رقم ٨٥/٦  
بالنظام المالي للهيئات العامة

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

- بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ باجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٦ بالنظام المالي للهيئات العامة .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

## قـــــرر

مادة (١) : تضاف الى المنشور المالي رقم ٨٥/٦ المشار اليه مادتان جديدتان برقمي ٢٠ مكرر و ٢٥ مكرر نصهما الآتي :

(مادة ٢٠ مكرر: سداد الفائض للحكومة :

١ ( ) يتم سداد الفائض المقدر بالموازنة الجارية المعتمدة للهيئة طبقاً للقواعد التالية :  
تعد الهيئة في بداية كل سنة مالية كشفاً للمقبوضات والمدفوعات النقدية موزعة على فترات ربع سنوية في ضوء الموازنة النقدية المتوقعة واتباع الأسس المنصوص عليها في الفقرتين (أ) ، (ب) من البند ١ من المادة ١٠ من هذا النظام .

٢ ( ) ترسل الهيئة الكشف المذكور الى الشئون المالية لاقراءه بعد تدقيقه وتعديله بالتنسيق مع الهيئة اذا لزم الامر .

٣ ( ) يتم سداد الفائض الى الشئون المالية في التاريخ المحدد لانتهاه كل فترة من الفترات الربع سنوية حسب الفائض النقدي الموضح بالكشف المشار اليه .

٤ ( ) يحدد - عند انتهاء السنة المالية - الفائض المستحق للحكومة نهائياً وفقاً للمادة ٢٠ من هذا النظام .

وتسدد الهيئة الى الشئون المالية الفرق بين قيمة الفائض المستحق نهائياً وبين ما سدده خلال السنة المالية من فائض مقدر أو تسترد منها قيمة ما سدده من هذا الفائض المقدر بالزيادة عن الفائض المستحق نهائياً للحكومة .  
و يجرى السداد أو الاسترداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اقرار مجلس الادارة للحسابات الختامية والميزانية العمومية ) .

(مادة ٢٥ مكرر: فتح الحسابات لدى البنوك :

يراعى عند فتح الحسابات لدى البنوك ألا تزيد نسبة المبالغ المودعة من الهيئة لدى أي بنك على ١٠٪ من جملة الودائع التي تظهر في مركزه المالي في نهاية السنة المالية السابقة على الايداع .

وعلى الهيئة اخطار الشئون المالية بالحسابات المفتوحة باسمها لدى البنوك المختلفة وبأنواعها والغرض من كل منها وسعر الفائدة المتفق عليه ) .

مادة (٢) : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من النظام المالي للهيئات العامة المشار اليه كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي  
نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١ / ٣ / ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٧ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠)  
الصادرة في ١ / ١١ / ١٩٨٧ م